

تعليمات ادارة وتشغيل ساحة المواد الخطرة في منطقة العقبة**الاقتصادية الخاصة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ / صادرة بموجب الفقرة (م)****من المادة (١٥) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وتعديلاته رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠****المادة (١)**

تسمى هذه التعليمات تعليمات ادارة وتشغيل ساحة المواد الخطرة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠٢٢ ، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون: قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

المنطقة: منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

السلطة: سلطة المنطقة

المجلس: مجلس المفوضين

قانون الجمارك: قانون الجمارك وتعديلاته المعمول به .

الساحة: هي مساحة الارض التي يتم تحديدها بقرار من مجلس المفوضين لغايات تخزين المواد الخطرة في المنطقة وتشمل كل ما يلزم لتشغيلها بما في ذلك البنية التحتية والمعدات وغيرها .

المطور: شركة تطوير العقبة

المشغل: الجهة المسؤولة عن ادارة وتشغيل الساحة والتي يتعاقد معها المجلس بناء على تنسيب المطور لهذه الغاية .

اللجنة الامنية: هي اللجنة المشكلة من قبل الاجهزة الامنية المختصة لغايات التعامل مع المواد الخطرة بموجب تعليمات تنظيم الرقابة الامنية على المواد الكيميائية الخاضعة لرقابة الامن العام وتعديلاتها لسنة ٢٠١٦ .

اللجنة: هي اللجنة المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٨٠١) لعام ٢٠١٥ وتعميم مدير عام الجمارك رقم (١٤٥٤) لسنة ٢٠١٥ .

البضائع الخطرة: أي مواد ذات طبيعة ومكونات خطيرة لأسباب تعود لطبيعة تلك البضائع أو كميتها أو طريقة تسيّفها ، وتشمل جميع المواد المحددة كبضائع خطيرة ضمن المدونات الدولية الصادرة من قبل المنظمة البحرية الدولية والتي لا يمكن تخزينها نهائياً ضمن المرافق المينائية الاردنية او البضائع التي يتقرر تخزينها في الساحة بناء على قرار اللجنة او اية جهة رسمية مختصة .

خدمات الساحة: تشمل جميع الخدمات التي يقدمها المشغل والمبينة في المادة (٤) من هذه التعليمات والجداول الملحقة بها.

بدلات الخدمات: اي بدلات خدمات واجور وعوائد ومصاريف ومستحقات تتعلق بالخدمات التي يقدمها المشغل والمبينة في الجداول المرفقة بهذه التعليمات .

العميل: الوكيل الملاحي ، واصحاب البضائع، والمخلص الجمركي وغيرهم من الزبائن او المستخدمين لمرافق الساحة.

المخلص الجمركي: الشخص الطبيعي او المعنوي المجاز من قبل الجهات الرسمية المختصة لممارسة اعمال التخليص على البضائع والمعين من قبل مستورد البضائع او مصدرها ليكون وكيلاً له.

صاحب البضاعة: مالك البضاعة الواردة او الصادرة او المضبوطة او من يفوضه.

الغلاف / وعاء النقل : وتشمل المواد الخطرة الواردة ضمن طرود أو اي حاوية بما في ذلك الحاويات المسطحة ، والمنصات، الحاويات المبردة، والتتكات او غيرها من المعدات المصممة لنقل البضائع ومجهزة بزوايا يتم التعامل معها باستخدام المعدات الميكانيكية بما يتفق مع متطلبات السلامة لاتفاقية سلامة الحاويات و ملتزمة بمواصفات (المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس والمعايير) او تستطيع الرافعات والغفات في الساحة التعامل معها .

المناولة: تخزين الحاويات والبضاعة او حجزها ومعاينتها او تسيّفها او نقلها من موقع الى آخر داخل الساحة لانجاز بياناتها و تنزيلها و تحميلها من والى الشاحنة و اعادة تعبئتها في الحاويات باية وسيلة ضمن حدود ونطاق الساحة.

اليوم: عبارة عن أربع وعشرين ساعة يبدأ من الدقيقة الاولى لدخول البضاعة للساحة ويعتبر جزء اليوم يوماً .

المعدات: اية اداة او آلة او جهاز او نظام او لوازم تستخدم او يراد استخدامها لأغراض تقديم خدمات الساحة.

معاينة الحاويات والبضائع: توجيه الحاويات والبضائع الى مرافق المعاينة او تهيئتها للمعاينة ليتم فك ختمها وفتح ابوابها واغلفتها وفحص محتوياتها او اخذ عينات او بضائع منها وما يترتب على ذلك من تفريغ لمحتوياتها وفرزها بأية وسيلة ومن ثم اعادة المحتويات او جزء منها داخل الحاوية او حجزها من قبل الجهات المختصة في الساحة او تحميلها على الشاحنات حسب طلب الجهات الرسمية المختصة.

القوة القاهرة: اي حدث لا يمكن توقعه او منع حدوثه والذي يؤدي الى استحالة تنفيذ المشغل لالتزاماته وفقا لاحكام التشريعات النافذة في المملكة وذلك بناء على قرار اللجنة .

المادة (٣):

- أ. يقوم المشغل بتقديم كافة خدمات الساحة اللازمة وفقا لافضل المعايير والمتطلبات الدولية للتعامل مع طبيعة البضائع المراد تخزينها في الساحة وباستخدام الاجهزة والمعدات والآليات والمواد والعمالة المناسبة .
- ب. يعتبر استخدام الساحة من قبل العملاء او حجز البضائع غير المصرح عنها او المضبوطة بمثابة قبول العميل او صاحب البضاعة او وكيله لنوعية الخدمات المقدمة والبدلات التي يستوفيهها المشغل وفقا لاحكام هذه التعليمات .
- ج. يحق للمشغل طلب اية ضمانات مالية من العميل او صاحب البضاعة او وكيل اي منهما وبشكل مسبق كضمان للبدلات المستحقة للمشغل و/او بدلات الاتلاف في حال عدم اتمام اجراءات التخليص على البضاعة او بناء على قرار من الجهات المختصة.
- د. يحتفظ المشغل بحقه بالاطلاع على كافة الوثائق الخاصة بالبضائع من اجل حسن التعامل معها واحتساب بدلات الخدمات المحددة في هذه التعليمات والجداول الملحقه بها ولا يجوز الافصاح عن هذه المعلومات لاي طرف ثالث الا اذا كانت مطلوبة باعتبارها بينة في اي اجراءات ادارية او امنية او قضائية من السلطة او اي جهة رسمية اخرى في المملكة.
- هـ. باستثناء البضائع المحجوزة، للمشغل الحق وقف تقديم اية خدمات للبضائع ليس لها صاحب بضاعة معروف او اي مندوب تخليص يمثل صاحبها.
- و. لا يعتبر المشغل مسؤولا عن اي اضرار او اعطال ايا كان نوعها قد تنجم عن وقف او تاخير الخدمات التي يقدمها في الساحة نتيجة وقوع القوة القاهرة بناء على قرار اللجنة.
- ز. يسمح للمشغل بناء على قرار اللجنة الامنية او اية جهة رسمية مختصة تخزين كميات من البضائع الخطرة الواردة عبر موانئ العقبة المختلفة وبما يتناسب مع القدرة الاستيعابية للساحة.

المادة (٤) :- تكون الخدمات التي يقدمها المشغل في الساحة كما يلي:

- أ. تسجيل دخول حاوية المواد الخطرة قبل الدخول الى الساحة وحسب النظام الالكتروني المعتمد.
- ب. تخزين حاوية المواد الخطرة في الساحة حسب التصنيفات المخصصة عن طريق الآلية وحسب قوائم الفصل والعزل المتفق عليها دوليا (المدونة العالمية) للتعامل مع المواد الخطرة.
- ج. تحميل الحاوية على الشاحنة وتسجيل اجراءات الخروج من الساحة.
- د. عمليات المناولة للحاويات اثناء عمليات التخزين في حال طلب الحاوية للتحميل.

المادة (٥):

في حال رغب العميل بالتخزين بالساحة وبعد موافقة اللجنة الامنية يلتزم بتزويد المشغل بكافة المعلومات والوثائق اللازمة لتقديم الخدمات اما بصورة خطية او الكترونية قبل اربع وعشرين ساعة على الاقل من الموعد المقرر لتخزين البضاعة في الساحة من اجل ضمان حسن تقديم الخدمات بكفاءة وفعالية وفق اقصى درجات معايير السلامة العامة الذي يتطلبه تخزين مثل هذا النوع من البضاعة ومن اجل احتساب بدلات الخدمات التي يستوفيهها المشغل او تمكينه من تقدير قيمة الضمانات المالية المستحقة على كمية البضاعة المراد تخزينها وفي حال عدم استلام تلك الوثائق والمعلومات في الوقت المحدد او كون المعلومات والوثائق غير مكتملة ، يحق للمشغل وقف او تأجيل استقبال البضاعة المطلوب تخزينها الى حين استلام المعلومات والوثائق المطلوبة وفقا لما يراه المشغل.

المادة (٦):

يلتزم المشغل بما يلي:

- أ. وضع سياسة السلامة العامة و اجراءات الدخول الامنية للساحة بالتنسيق مع الجهات الامنية المختصة.
- ب. مراقبة الحاويات بالكاميرات ورصد اي مشاهدات في الساحة والتبليغ بذلك وعلى مدار اربع وعشرين ساعة .
- ج. التفطيش الدوري للحاويات من قبل ضباط السلامة العامة ورصد اي مشاهدات في الساحة .
- د. عمل التمارين والتدريبات الوهمية والسيناريوهات اللازمة للتعامل مع الحريق او أي انسكابات للمواد والتحضير والاخلاء بالتنسيق مع الدفاع المدني.
- هـ. مراقبة البوابات وتجهيز التصاريح اللازمة من اجل الدخول او الخروج من الساحة .

- و. فيما عدا الحاويات المحجوزة او المضبوطة التنسيق مع الجهات الامنية والجمركية بخصوص الحاويات المخزنة في الساحة وماهية وضعيتها و محتوياتها ومدة التخزين وكيفية التخلص منها بحد اقصى ثلاثة ايام ووضع الترتيبات اللازمة لذلك الا انه يجوز للعميل وبعد موافقة اللجنة الامنية تمديد مدة تخزين البضائع من غير البضائع المحجوزة او المضبوطة لمدة ثلاثة ايام أخرى على ان يتقاضى المشغل بدلات اضافية بنسبة ١٠٠% وفقا للجدول رقم (١) المرفق بالتعليمات.
- ز. عمل خطة طوارئ للتعامل مع المواد الخطرة ومناولتها والمستويات الامنية لها وعمل خطة الاخلاء وإقرارها من مديرية الدفاع المدني
- ح. تزويد آليات المناولة بالوقود وتحديد الكميات وكيفية التزويد الآمن، مع مراعاة عدم دخول الآليات او المركبات التي تعمل بوقود البنزين داخل الساحة .
- ط. التدريب والانعاش للفريق الداخل الى الساحة على كيفية التعامل مع المادة الخطرة في حالة الحريق او الانسكابات .
- ي. تحديد منطقة للعزل و احتواء المواد في حالة الانسكاب وتخزين الحاوية المعالجة والتنسيق مع وزارة البيئة للتخلص من النفايات الناتجة.
- ك. وضع الاشارات التحذيرية والتوعوية في الموقع ووفقاً للمعايير الدولية.
- ل. متابعة توفير الامور الادارية للساحة من حيث الكهرباء والماء والوقود والصيانةالخ.
- م. عمل تقارير دورية وشهرية للجهات ذات العلاقة على سبيل المثال ما يلي :
١. تقرير التحميل من الساحة وعدد الحاويات المخزنة .
 ٢. تقرير الحوادث في الساحة سواء أمنية أو سلامة عامة .
 ٣. الاحصاءات بشكل عام من اجل الجهات المعنية .
 - ن. ابراز بوليصة تأمين عن الساحة ومحتوياتها بما فيها البضاعة المخزنة.

المادة (٧):

- أ. في حال كانت البضائع الخطرة محجوزة او مضبوطة يقوم مدير جمرك العقبة باتباع الاجراءات المشار اليها في قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٨٠١) لعام ٢٠١٥ والتعميم الصادر من دائرة الجمارك بالخصوص رقم (١٤٥٤) لسنة ٢٠١٥ بما في ذلك ما يلي:
١. مخاطبة اللجنة خطياً ، وبموجب كتاب رسمي لعقد اجتماع خلال اربع وعشرين ساعة من تاريخ التحفظ عليها لغايات تحديد ماهية هذه البضاعة فيما اذا كانت من المواد الخطرة او القابلة للانفجار وتحديد الية التعامل معها ووفقا للآلية المعتمدة .
 ٢. بناء على قرار اللجنة يتم نقل حاويات المواد الخطرة المحجوزة او المضبوطة في ميناء حاويات العقبة او ساحة رقم (٤) بموجب كتاب رسمي من مدير جمرك العقبة الى المشغل وبرفقة امنية.
 ٣. يجب ان لا تتجاوز مدة التخزين في الساحة اثنين وسبعين ساعة من تاريخ دخولها الساحة الى ان يتم نقلها

٤. يتم نقل البضائع الخطرة وفقاً لإحكام تعليمات نقل المواد الخطرة أو المواد القابلة للانفجار، على أن يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة ومقتضيات السلامة العامة عند التحميل والمناولة وتأمين فريق أمني لمرافقتها لمواقع الاتلاف.
٥. يتحمل صاحب البضاعة/العميل أو المسؤول عن جرم التهريب كافة نفقات التحميل والنقل ورسوم بدل اتلاف البضائع وأي نفقات أخرى، على أن تقوم دائرة الجمارك بدفع نفقات التحميل والنقل لحين تحصيلها أصولياً.
٦. على العميل/صاحب العلاقة أو المسؤول عن جرم التهريب التنسيق مع وزارة البيئة في حال اتلاف البضائع الخطرة بناءً على قرار اللجنة الأمنية في مركز معالجة النفايات الخطرة / سواقة بعد فصلها وتغليفها وتعريفها وفقاً لتعليمات إدارة النفايات الخطرة وتداولها لسنة ٢٠١٩ واستيفاء الاجور المترتبة على ذلك بموجب تعليمات استيفاء الاجور التي تتقاضها وزارة البيئة مقابل تقديم خدماتها لسنة ٢٠١٤ وتعديلاتها.
٧. في حال كانت البضائع الخطرة و/أو المحجوزة في الساحة غير معروف مالکها أو مقيدة ضد مجهول، تتحمل وزارة البيئة نفقات تحميل ونقل واتلاف البضاعة في مركز معالجة النفايات الخطرة / سواقة.
- ب. في حال كانت البضائع من غير البضائع المحجوزة أو المضبوطة يتم تخزينها بموجب كتاب رسمي من مدير جمرک العقبة الى المشغل بناءً على قرار اللجنة الأمنية.

المادة (٨):

- أ. يجب ان لا تتجاوز مدة التخزين في الساحة بالنسبة للبضائع الخطرة المحجوزة أو المضبوطة اثنين وسبعين ساعة من تاريخ قرار اللجنة.
- ب. مع مراعاة معايير السلامة العامة والقدرة الاستيعابية للساحة يجب ان لا تتجاوز مدة التخزين في الساحة للبضائع من غير البضائع المحجوزة أو المضبوطة والتي يتقرر تخزينها بناءً على قرار اللجنة الأمنية أو بقرار اية جهة رسمية مختصة ثلاثه ايام من تاريخ دخولها الساحة لغايات التخزين ويجوز للعميل وبعد موافقة اللجنة الأمنية تمديد مدة تخزين البضائع من غير البضائع المحجوزة أو المضبوطة لمدة اثنين وسبعين ساعة أخرى على ان يتقاضى المشغل بدلات اضافية بنسبة ١٠٠% من البدلات وفقاً للجدول رقم (١) من هذه التعليمات.
- ج. يبدأ المشغل باحتساب بدلات الخدمات اعتباراً من من اليوم الاول ولحين خروجها من الساحة.

المادة (٩):-

- أ. يحدد بدلات الخدمات التي يستوفيهها المشغل والشروط المتعلقة بها وفقاً لما هو مبين في الجداول الملحقة بهذه التعليمات ارقام (٢، ١).
- ب. تكون كافة بدلات الخدمات المحددة بموجب هذه التعليمات والجداول الملحقة بها بالدينار الاردني وتسدد فواتير بدلات خدمات الساحة بالدينار الاردني

- ج. في حال ورود اي بضاعة او طلب خدمة غير منصوص عليها في هذه التعليمات والجداول الملحقة بها وبعد تقديم العميل طلب خدمات خاصة الى المشغل يحق للمشغل بعد موافقة السلطة استيفاء البدلات المناسبة لمثل هذه الخدمات وبموافقة العميل.
- د. يلتزم العميل بتسديد بدلات الخدمات المستحقة للمشغل قبل اخراج البضاعة من مرافق الساحة باي من طرق الدفع المتاحة او من خلال كفالة مالية
- هـ. يحتفظ المشغل بحقة باستيفاء بدلات الخدمات المستحقة من مبلغ الضمانات المالية المشار اليه في المادة (٣) من هذه التعليمات بعد اشعار مسبق للعميل.
- و. في حال كانت البضائع محجوزة او مضبوطة يتحمل العميل/ صاحب البضاعة او المسؤول عن جرم التهريب كافة بدلات الخدمات المستحقة للمشغل
- ز. يستوفي المشغل بدلات الخدمات المستحقة او اي جزء منها من ثمن البضاعة المباعة بالمزاد العلني بعد استيفاء الرسوم الجمركية المستحقة عليها.
- ح. يحتفظ المشغل بحقة في تغيير موقع التخزين والحفاظ على الحاويات والبضائع التي بها تسرب ضمن حدود الساحة على ان يتحمل العميل/ صاحب البضاعة او المسؤول عن جرم التهريب بكافة النفقات المترتبة على معالجة الانسكاب واعادة تأهيل الساحة.

رئيس مجلس مفوضي
سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة
م. نايف أحمد بخيت

جدول رقم (١)

**تعرفته بدل معاينة ومناولة وحجز وتخزين الحاويات والبضائع الخطرة
شاملة استخدام الساحة وأجور الأيدي العاملة والآليات ومعدات المناولة**

الفئة	البيان	المعاينة			
		بدل شامل	أخرى	أول ٢٤ ساعة	أول ٣ أيام / ثاني ٣ أيام / كل يوم بعد ذلك
١	بدل خدمات المعاينة للحاوية الخطرة				
١,١	حاوية مواد خطرة لغاية ٢٠ قدما	500.000		-	400.000
٢,١	حاوية مواد خطرة أكبر من ٢٠ قدما	1000.000		-	600.000
٣,١	التصريح الخاطئ عن الحاويات بالإضافة الى البند الوارد في الفئات أعلاه	300.000		-	
٤,١	إذا تطلبت عملية معاينة الحاوية على الرمية أو المعاينة الأرضية فرز كامل لمحتوياتها بناء على طلب الجهات الرسمية يضاف (10%) من البديل الشامل المحدد في الجدول رقم (١)				
٥,١	إعادة معاينة حاوية : يستوفى (٥٠%) من بدل المعاينة إذا تمت إعادة معاينة حاوية بناء على طلب الجهات الرسمية عن كل عملية معاينة إضافية بالإضافة إلى البديل المستحق للمعاينة الأولى وحسب ما هو وارد في هذا الجدول				
٢	مرور الحاويات عبر الساحة لإجازتها جمركيا دون فتحها للمعاينة				
١,٢	لغاية ٢٠ قدما	100.000		-	
٢,٢	أكبر من ٢٠ قدما	200.000		-	
٣	الحركات الإضافية لتنزيل ورفع الحاويات من وإلى الشاحنات				
١,٣	لغاية ٢٠ قدما	100.000		-	
٢,٣	أكبر من ٢٠ قدما	200.000		-	
٤	مناولة الحاويات الفارغة للحركة الواحدة				
١,٤	لغاية ٢٠ قدما	100.000		-	300.000
٢,٤	أكبر من ٢٠ قدما	200.000		-	400.000
٥	مناولة البضائع الخطرة من وإلى الحاويات / للطن				
١,٥	بضائع محزومة أو مرزومة أو طبالي	40.000		-	150.000
٢,٥	بضائع غير محزومة أو مرزومة أو طبالي	80.000		-	300.000

جدول رقم (٢)

بدل الخدمات الأخرى التي تقدم لقاء التأجير عند الحاجة أو الطلب

الفئة	البيان	البدل
٢	أجور العمال والمختصين في الساعة / عند الطلب والحاجة	
١,٢	عامل تحميل وتنزيل	٢,٥٠٠
٢,٢	مراقب عمال	٥,٠٠٠
٣,٢	بدل حراسة للحاوية / لليوم أو جزء من اليوم	١٠٠,٠٠٠
٤,٢	مهندس كيميائي	٢٥,٠٠٠
٥,٢	كيمياوي	١٥,٠٠٠
٦,٢	كهربائي تمديدات	١٠,٠٠٠
٧,٢	الفنيون (ميكانيك وكهرباء مركبات) ومن على سويتهم في هذه المهنة	١٥,٠٠٠
٨,٢	مأمور استلام وتسليم	١٥,٠٠٠
٩,٢	رئيس وحدة أو رئيس نوبة أو مشرف ومن سويتهم من ذوي الخبرة	٢٠,٠٠٠
٣	آليات للعمل داخل الساحة / في الساعة	
١,٣	رافعة بقدرة لغاية (٣) طن	١٥,٠٠٠
٢,٣	رافعة بقدرة أكثر من (٣) طن لغاية (١٠) طن	٢٠,٠٠٠
٣,٣	رافعة بقدرة أكثر من (١٠) طن لغاية (١٥) طنا	٢٥,٠٠٠
٤,٣	رافعة بقدرة أكثر من (١٥) طن لغاية (٢٠) طنا	٤٠,٠٠٠
٥,٣	رافعة بقدرة أكثر من (٢٠) طن لغاية (٣٠) طنا	٥٢,٠٠٠
٦,٣	رافعة بقدرة أكثر من (٣٠) طن لغاية (٧٠) طنا	٦٠,٠٠٠
٧,٣	رافعة بقدرة أكثر من (٧٠) طنا	١٠٠,٠٠٠
٤	مركبات وآليات	
١,٤	سيارات ركوب (صالون، بك أب) مع اللجان	٣٠,٠٠٠
٢,٤	حافلة متوسطة	٥٠,٠٠٠
٣,٤	سيارة كهرباء (ذراع هيدروليكي)	٨٠,٠٠٠
٥	معدات المناولة / في الساعة	
١,٥	أطقم معدات المناولة بقدرة أقل من (١٠) طن	١٠,٠٠٠
٢,٥	أطقم معدات المناولة بقدرة أكثر من (١٠) طن	٢٠,٠٠٠
٣,٥	جميع المعدات المناولة الأخرى للقطعة الواحدة	٥,٠٠٠
٦	التقارير وتصديق وإصدار الوثائق	
١,٦	إصدار أو تعديل أو تصديق (الوثائق أو التقارير)	٥,٠٠٠
٢,٦	في حال زيادة الصفحات عن (٥) يستوفى دينار واحد عن كل صفحة بالإضافة إلى ما ورد في بند (١,٦) أعلاه.	١
٣,٦	مشاهدة بواسطة الكاميرات بناء على طلب خطي من صاحب البضاعة و/أو شركة التخليص.	١٥,٠٠٠
٧	بدل مكوث الشاحنة في الساحة / لكل ساعة	٢٥,٠٠٠